



حكم التثويب “قول المؤذن في الفجر الصلاة خير من النوم”

يشرع للمؤذن التثويب، وهو أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين: “الصلاة خير من النوم”، قال أبو محذورة: يا رسول الله علمني سنة الأذان، فعلمه، وقال: “فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله” رواه الإمام أحمد وأبو داود، ولا يشرع لغير الصبح.

عبارة الصلاة خير من النوم هي ما يطلق عليه التثويب في أذان الفجر وهي مشروعة في أذان الصبح فقط لقوله ﷺ: “فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله” رواه الإمام أحمد وأبو داود.